

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

5250 - حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثني أخي عن سليمان عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة B قالت .
أيام ثلاثة إلا تأكلوا لا (فقال بالمدينة A النبي إلى به فنقدم منها نملح كنا الضحية Y
(. وليست بعزيمة ولكن أراد أن يطعم منه وإنا أعلم .
[ش أخرجه مسلم في الأضاحي باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي رقم 1971 .
(نملح منها) نضع الملح في جزء من لحم الأضحية .
(فنقدم) من القدوم وفي رواية (فنقدم) أي نضع بين يديه .
(ليست بعزيمة) أي ليس النهي للتحريم .
(أن يطعم منه) من لحوم الأضاحي الفاضلة عن حاجة ثلاثة أيام من ليس عنده لحم من
الناس]